جامعة النهرين/ كلية الحقوق

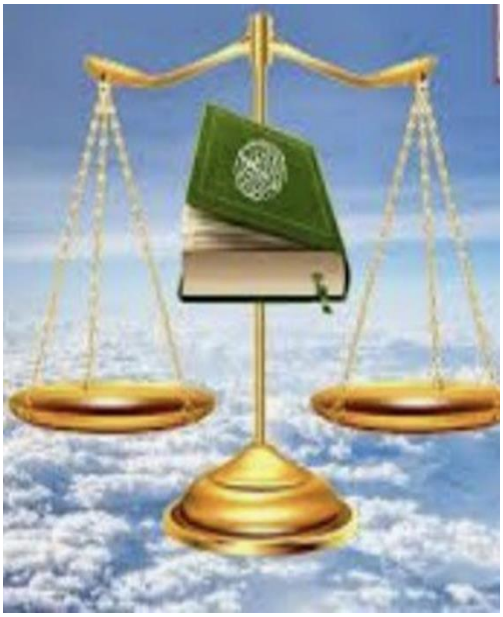

محاضرات أصول الفقه

المرحلة الرابعة

المنهاج المقرر
أصول الفقه في نسيجه الجديد

مدرس المادة
د. ورقاء عبد السلام
دكتوراه في أصول الفقه

الحكم الشرعي

س/ ما هي أقسام أصول الفقه؟

ج:

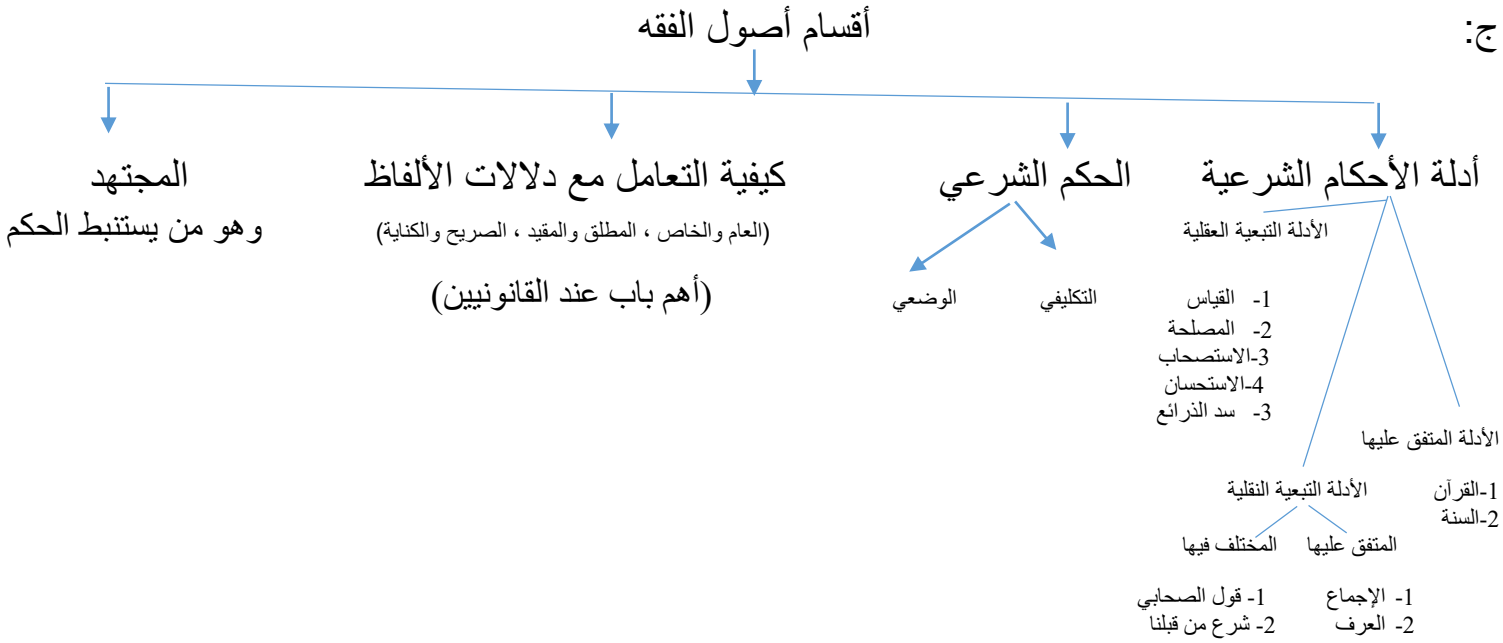

الأحكام الشرعية التي أثبتتها الشريعة

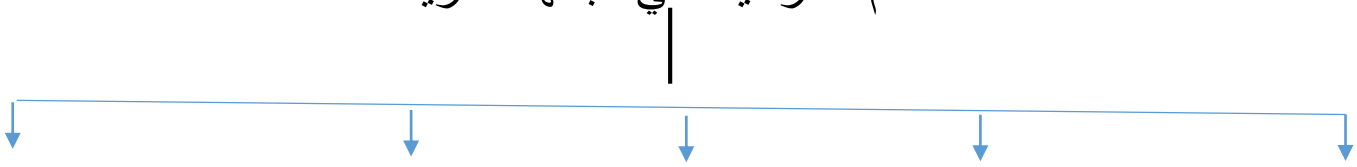

أصول اعتقادية (أصول الدين) | أحكام خلقية (علم الأخلاق) | الأحكام الكونية (معجزات القرآن) | الأحكام العبرية للاعتبار | الأحكام الشرعية العملية

تعريف الحكم الشرعي العملي:

وهو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الإنسان والوقائع على وجه الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

تحليل التعريف :

الخطاب: هو المخاطب به من النصوص الشرعية الألهية الموجهة إلى الأسرة البشرية فيما يتعلق بتنظيم حياتهم الدنيوية والآخروية

المتعلق : المنظم والمبين لأحكام التصرفات من حيث المشروعية وعدمها، من حيث الصحة والبطلان والفساد، ودور الوقائع في السببية والشرطية والتحريم.

التصرفات: التصرف كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل بإرادة حرة مدركة

بحيث يرتب عليه الشرع الأثر ، سواء أكان مشروعاً أم لا، قوليًا أم فعلياً: فالقولي المشروع كالعقود، وغير المشروع كالقذف والغيبة والنميمة، والفعلي المشروع كإنقاذ الغريق، وغير المشروع كالقتل بغير حق.

ويستنتج من التعريف أن التصرف الشرعي أو القانوني يتوقف على توافر خمسة عناصر هي:-

1- أن يصدر العمل عن الإنسان ، فكلما يصدر عن غيره كالحيوان أو الطبيعةيكون واقعة.

2 - أن يصدر بإرادة فكل ما يصدر عن عديم التمييز كالصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمهما فهو واقعة.

3- أن يصدر بإرادة حرة، فكل ما يصدر من المكره والمضطر يكون واقعة.

4- أن يكون بإرادة حرة مدركة فكل ما يصدر من النائم والساهي والخاطئ والغافل والسكران فاقد التمييز ونحو ذلك فهو واقعة.

5- أن يرتب عليه الشرع أو القانون أثرًا ،فالأقوال والأعمال الاعتيادية لا تسمى تصرفًا شرعيًا أو قانونيًا.

الوقائع : الواقعة (ما حدثت رغم إرادة الإنسان) سواء كانت من نتائج فعل الإنسان كحوادث السيارات أو بقوة قاهرة، أو كتحطم الطائرة في الجو، أو حدثت بإرادته، ولكن لم تكن مما يرتب عليه الشرع أو القانون أثرًا كالمكالمة للتفاهم والأعمال الاعتيادية من الأكل والمشي والنوم ونحو ذلك ، وسواء كانت مادية كإتلاف المجنزن مال الغير أم معنوية كالجنون و القرابة و العقل.

الاقتضاء: طلب الفعل على وجه الحتم والإلزام (الصلاة)، أو على وجه الأولوية والأفضلية(السنن والرواتب) وطلب الترك على وجه الحتم والإلزام (كترك الزنى والقتل)، أو على وجه الأولوية والأفضلية.

التخيير: ترك الحرية للإنسان في فعل الشيء أو تركه.

الوضع : هو جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو عدّه صحيحًا أو باطلًا أو فاسدًا.

فائدة : الأحكام الشرعية خمسة أما الأحكام القانونية فثلاثة (الواجب والمحرم والمباح).

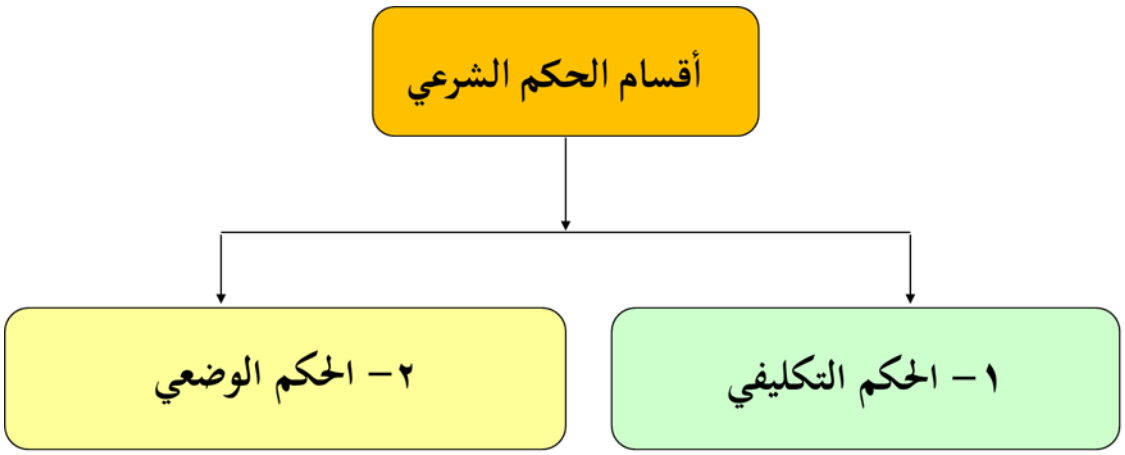

الحكم التكليفي

❖ **تعريفه:** هو مدلول خطاب الله تعالى المتعلق بتصرفات المكلّفين على وجه الإقتضاء أوالتخيير.

❖ **ما سبب تسميته بالحكم التكليفي؟**

سُمِّي هذا النوع بالحكم التكليفي؛لأنه يتضمن تكليف المكلَّف بفعل أو الكف عن فعل أو تخييره بين الفعل والكفّ عنه، ففيه كلفة على الإنسان، وأمّا ما خُيّر به المكلف بين الفعل والكف عنه، فوجه تسميته تكليفيا غير ظاهر؛ لأنه لا تكليف فيه؛ ولهذا قالوا: إن إطلاق الحكم التكليفي عليه على سبيل التسامح والتغليب أو الإصطلاح ، ولا مشاحة في الإصطلاح.

التكليف

تعريفه، وشروطه

تعريف التكليف:هو إلزامٌ من الشرع بأمرٍ أو نهيٍ .

شروط التكليف:

1- العقل وفهم الخطاب.

2- البلوغ .

والدليل على اشتراط هذين الشرطين قوله صلى الله عليه وسلم :

" رُفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والصغير حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق " .

3-القصد والاختيار : فغير القاصد أو غير المختار وهو المُكرَه لا يُعدُّ مكلفاً .

والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم :

" إنّ الله تجاوزَ عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه" .

4- العلم بالشيء المكلف به : فالجاهل غير مكلفٍ في الأصل ، والدليل على ذلك قوله تعالى :

{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15]

5- القدرة على ما يكلف به.

س: ما حكم اذا تخلف أي شرط من هذه الشروط ؟

ج: لا يعد مكلفًا والدليل على ذلك :قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: 286]